آراء الإمام المحاملي (ت٤١٥هـ) في البيوع من خلال كتاب روضة الطالبين للإمام النووي(ت٦٧٦هـ) دراسة فقهية مقارنة

- A Comparative Jurisprudential Study –

م.م. عبدالمجيد احمد جابر*

Abdulmajeed Ahmed Jaber

رمز أوركيد ٠٠٠٩-٠٠٠١-٢٦٢٩-٩٨٦x

أ.د. أركان عبد اللطيف محمود *

Prof. Dr. Arkan Abdulatif Mahmoud

الايميل الجامعي aa٢٣٠٤٢٤ped@st.tu.edu.iq

ملخص البحث

يتناول هذا البحث آراء الإمام أبي الحسن المحاملي(ت٤١٥هـ) في البيوع في كتاب روضة الطالبين للإمام النووي (ت٦٧٦هـ) دراسة فقهية مقارنة، والإمام المحاملي هو من فقهاء المذهب الشافعي ومن شيوخ الطبقة الرابعة الذين لهم رأي في المذهب، وله العديد من المصنفات، وقد قسمت بحثي على أربعة مطالب، كان المطلب الأول في حياته الشخصية، والمطالب الثلاثة الأخرى في رأيه في البيوع حيث قمت باستخراج المسائل التي له فيها رأي في البيوع وقمت بدراسة هذه المسائل دراسة علمية وذلك وفق ترتيب منطقي وعلى النحو التالي: جعلت عنوانا لكل مسألة، ثم أعرف بما يحتاج الى تعريف في عنوان المسألة، ومن ثم أوضح صورة المسألة، ثم تحرير محل الخلاف، ثم أقوال الفقهاء في المسألة حيث جعلت رأي الذين وافقهم الإمام المحاملي–رحمه الله– هو القول الأول، ثم أذكر أدلة الفقهاء للقول

* مكان العمل/وزارة التربية/تربية نينوى/ثانوية أسكي موصل للبنين

Ministry of Education-Nineveh Directorate of Education-Aski Mosul Secondary School for Boys

* مكان العمل/جامعة تكريت– كلية التربية للعلوم الإنسانية/ قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

Tikrit University College of Education for Human Sciences Department of Qur'anic Sciences

الأول، ثم أذكر القول الثاني وأدلة الفقهاء له وهكذا، وبعد ذلك يأتي الترجيح حيث أرجح أحد الأقوال ذاكرا سبب هذا الترجيح، مع ذكر بعض الردود على الأقوال الأخرى، ثم ختمت البحث بخاتمة بينت فيها ابرز ما توصلت اليه في بحثي هذا.

Abstract)(

This research examines the views of Imam Abu al-Hasan al-Mahamili (d. ٤١٥ AH) on sales (commercial transactions) as presented in Rawdat al-Talibin by Imam al-Nawawi (d. ٦٧٦ AH), through a comparativ[١]e jurisprudential study. Imam al-Mahamili was one of the jurists of the Shafi'i school and among the scholars of the fourth generation who held recognized opinions within the madhhab. He authored numerous works.

The study is divided into four sections. The first section addresses his personal life, while the remaining three focus on his views regarding sales. I extracted the issues in which he held specific opinions on sales and analyzed them through a scholarly approach, following a logical structure as outlined below: I assigned a title to each issue, then defined any necessary terms within the title, followed by a clarification of the issue itself. Next, I identified the point of disagreement, then presented the opinions of the jurists on the matter. I placed the opinion supported by Imam al-Mahamili—may Allah have mercy on him—as the first view, followed by the evidences cited by the jurists for this opinion. Then I presented the second opinion along with its evidences, and so on.

After that, I provided a preferred opinion (tarjih), selecting one of the views and explaining the reasons for this preference, along with mentioning some responses to the other opinions. The research concludes with a conclusion summarizing the most significant findings reached in this study

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد

لقد مرَّ الفقه الإسلامي بعدة مراحل ابتداء بزمن النبي صلى الله عليه وسلم وحياته الشريفة حيث كان هو المرجع، وبعده عصر الصحابة –رضي الله عنهم– حيث كان الرجوع لعلماء الصحابة، وبعد ذلك

(١) ينظر: تاريخ بغداد وذيوله: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: ١، ١٤١٧ هـ: ١٣٦/٥، طبقات الفقهاء الشافعية: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، المحقق: محيي الدين علي نجيب

وفي نهاية القرن الهجري الأول وبداية القرن الثاني وفي زمن التابعين بدأ ظهور المذاهب الإسلامية والأئمة المجتهدين ومنهم الأئمة الأربعة وغيرهم الكثير ممن لم تدون آرائهم ولم تحقق مذاهبهم، ولم تنته القرون الثلاثة الموصوفة بالخيرية إلا وقد استقرت بعض هذه المذاهب وحققت آرائها وجمعت أقوالها، ومن هذه المذاهب مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي–رحمه الله– حيث ظهر واشتهر فيه العديد من الفقهاء والعلماء الأجلاء التابعين لهذا المذهب، ومن العلماء الذين ظهرت أسماؤهم وذاع صيتهم في مذهب الإمام الشافعي–رحمه الله– هو شيخنا العلامة الإمام الفقيه:

أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل المحاملي، الفقيه الشافعي، (ت٤١٥هـ)، سليل العلماء والفقهاء المنتسب الى عائلة عظيمة الفضل والمكانة، والذي كانت ولادته ونشأته وتلقيه للعلوم فيها ومن فضل الله سبحانه وتعالى علي وتوفيقه وإكرامه أن كان موضوع بحثي في آرائه الفقهية في البيع من خلال كتاب روضة الطالبين للإمام النووي.

وقسمت بحثي هذا الى أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسم الإمام المحاملي وكنيته ونسبه ولقبه وولادته ووفاته

المطلب الثاني: متى يدخل العبد المسلم في ملك الكافر

المطلب الثالث: إذا باع مال غيره بغير إذن ولا ولاية

المطلب الرابع: حكم من باع نصيبه من الماء الجاري

المطلب الأول: اسم الإمام المحاملي وولادته وكنيته ونسبه ولقبه ووفاته

١-اسمه وولادته: هو الإمام احمد بن محمد بن احمد بن القاسم بن إسماعيل بن محمد بن اسماعيل بن سعيد بن أبان، الضبي ، المحاملي، البغدادي، أبو الحسن[١]،من فقهاء السادة الشافعية[٢]، بل شيخ الشافعية في زمانه[٣].

ولادته ولد شيخنا -رحمه الله -في مدينة بغداد سنة ثمان وستين وثلاثمائة من الهجرة النبوية الشريفة(٣٦٨هـ)، وذلك الموافق ل(٩٧٨م) من السنة الميلادية[٤].

٢-كنيته: أبو الحسن[٥].

٣- نسب الإمام المحاملي: يرجع نسب شيخنا المحاملي-رحمه الله- الى قبيلة اسمها ضبه. لذا يطلق عليه الضَّبي، والضَبّي: بفتح الضاد وتشديد الباء: وهو نسبة إلى إحدى القبائل الكبيرة والمعروفة بين القبائل، وتنسب هذه القبيلة تاريخيا إلى ضبة بن أد بن طابخة بن إ ياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان عم تميم بن مر بن أدَ، وهو جدهم الجاهلي، وينسب إليه بنو ضبة، وبالتحديد هو ضبة مضر، وذلك لأن هناك في قريش أيضا ضبه غير هذا وهو: ضبة بن الحارث بن فهر بن مالك بن النضر، وكذلك في قبيلة هذيل ضبة آخر وهو: ضبة بن عمرو بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل[٦].

---

(١) ينظر: تاريخ بغداد وذيوله: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: ١، ١٤١٧ هـ: ١٣٦/٥، طبقات الفقهاء الشافعية: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، المحقق: محيي الدين علي نجيب، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط:١ ، ١٩٩٢م: ٣٦٦/١، سير اعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ٣، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م: ١٢٩/١٣.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ٢، ١٤١٣هـ: ٤٨/٤، طبقات الشافعيين: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م: ١ /٣٦٩، الأعلام، للزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، ط: ١٥ - أيار / مايو ٢٠٠٢ م: ٢١١/١.

(٣) ينظر: سير اعلام النبلاء: ٣٣٠/١٧

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٤٩/٤، طبقات الفقهاء الشافعية: ٣٦٦/١.

(٥) ينظر: تاريخ بغداد وذيوله: ١٣٦/٥، طبقات الفقهاء: ١٢٩/١.

(٦) ينظر: الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب: سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (ت: ٤٧٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط: ١، ١٤١١هـ-

-**لقبه:** لُقب شيخنا-رحمه الله- بِ(المَحَامِلِي): بفتح الميم الأولى والحاء المهملة وكسر الميم الثانية واللام، ومفردها مَحْمِلْ، وهذه النسبة ترجع إلى مهنة بيع المحامل التي كانت موجودة في زمانهم، وهي التي توضع على الجمال ويُحمل فيها الناس في أثناء سفرهم ، وهو بيت معروف وكبير ببغداد، وينتسب إليه عدد كبير من أهل العلم والتعليم وأهل الحديث وأهل الفقه والافتاء، والمَحمِل كَمَجْلِس: وهو شِقان على الجمل يكون في كل شق شخص وهما العديلان ويحملان على الجمل.

ومَحاملي: إلى بيعها نُسب شيخنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل المحاملي[١]. والسبب في هذه النسبة لأن بعض أجداد شيخنا المحاملي-رحمه الله- كان يعمل في بيع المحامل ببغداد واشتهرت الأسرة بذلك، ومع الزمن حصلت نسبة هذه الأسرة المباركة لتلك المهنة التي امتهنوها، ويلقب شيخنا الإمام أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن سعيد بن أبان الضبي ب (بالمحاملي) وقد عرف بهذا اللقب في كتب السادة الشافعية.- وهو الأكثر والمعروف والشائع عندهم-[٢]، فالمعلوم أيضا عند الفقهاء أنهم كانوا يطلقون على شيخنا- رحمه الله- أبا الحسن المحاملي، أو ابن المحاملي، ويقصدونه بذلك هو دون غيره، وقد ذكر ذلك الشافعية ونصوا عليه أنفسهم، فقالوا: (وحيث يطلق المحاملي فهو المراد)[٣] أي شيخنا الإمام المحاملي

١٩٩٠م: ٢١٤/٥، وفيات الاعيان:٧٥/١، مختلف القبائل ومؤتلفها: أبو جعفر محمد بن حبيب بن أمية البغدادي (ت: ٢٤٥هـ)، المحقق: إبراهيم الأبياري

الناشر: دار الكتب الإسلامية، دار الكتاب المصري – القاهرة، دار الكتاب اللبناني – بيروت: ٣١/١.

(١) ينظر: الانساب للسمعاني: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت: ٥٦٢هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط: ١، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢م: ١٠٥/١٢، البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)المحقق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط:١، ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م: ١٨/١٢، القاموس المحيط: ٩٨٧/١.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٥٦/١، روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٢١/١، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: ٤٧/١.

(٣) اللباب في الفقه الشافعي: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (ت: ٤١٥هـ)، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط:١ ، ١٤١٦هـ: ٣٣/١.

الذي ترجمنا له، ويعرف أيضا بوصف آخر وهو: (ابن المحاملي[١]) وذلك خصوصا في كتب الطبقات وتراجم الرجال.

٤-وفاته:

كانت وفاة شيخنا الإمام المحاملي-رحمه الله- في مدينة بغداد وهو لم يزل شابا وعمره لم يتجاوز سبعا وأربعين سنة[٢]، وذلك بعد حياةٍ سريعة وعمر قصير، لكن هذه الحياة القصيرة كانت مملوءة وحافلة بطلب العلم ونشره تعليمه، والتصنيف في الفقه وغيره.

وقد كانت وفاة شيخنا المحاملي-رحمه الله- يوم الأربعاء لتسع قد بقين من شهر ربيع الآخر وذلك سنة: (٤١٥هـ)[٣]، وقد اتفق المترجمون في جميع مصادرهم على هذا التاريخ ، ولم يذكر أن أحدا شكك في هذا التاريخ إلا أبو إسحاق الشيرازي[٤] حيث قال: (وتوفي سنة أربع عشرة أو خمس عشرة وأربعمائة)[٥]، ولم ينقل ذلك عن أحد غيره.

المطلب الثاني: متى يدخل العبد المسلم في ملك الكافر

تمهيد: الأصل أن الإنسان يولد ويعيش حراً، ولا يجوز استرقاقه واستعباده، ولكن هناك حالات يدخل فيها الإنسان على سبيل التملك في ملك غيره، وهذه الحالات والأحكام لم تعد موجودة في زماننا وانتهت منذ زمن بعيد، ولكن أحكام هذا التملك موجودة في كتب الفقه ولها تفاصيلها وصورها، ولا بد أن يتعرض لها الباحثون والدارسون للفقه في أبحاثهم، فكتاب العتق الذي يعني بهذه الأحكام هو أحد كتب الفقه التي لا يخلو منها كتاب من كتب الفقه المعتبرة ومراجعه المعول عليها فهو موجود ككتب الصلاة والصيام والحج وغيرها، وقد ذكر الفقهاء في كتبهم أسباب هذا الملك والاسترقاق بأنواعها المختلفة، ثم إن الإسلام قد فتح باب العتق وتحرير الرقاب على مصراعيه وحث على ذلك سواء أكان تقرباً لله تعالى

---

(١) ينظر: تاريخ بغداد:٢٥/٦، طبقات الشافعيين: ٣٦٩/١، طبقات الفقهاء الشافعية: ٣٦٦/١.

(٢) ينظر: العبر في خبر من غبر: ٢٢٨/٢، شذرات الذهب: ٧٧/٥.

(٣) طبقات الشافعية للسبكي: ٤٩/٤، وفيات الأعيان: ٧٥/١.

(٤) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن على ابن يوسف بن عبد الله الشيرازي، الفيروزأباذي، الفقيه الشافعي، ولد سنة: (٣٩٣هـ)، كان إماماً من أهل الاتقان والتدقيق، ذو فنون من العلوم متكاثرة، عابدا زاهدا ورعا، معرضا عن الدنيا مقبلا على الآخرة، من العلماء الصالحين، والعباد العارفين، جمع بين العلم والعبادة، إمام زمانه ببغداد، وانتفع به خلائق كثيرة، وصنف التصانيف المفيدة والمباركة منها: المهذب في المذهب. أي مذهب الشافعي، والتنبيه في الفقه، وغيرها، (ت٤٧٦هـ). ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ١٧٢/٢، وفيات الأعيان: ٢٩/١.

(٥) طبقات الفقهاء: ١٢٩/١.

أو عن طريق النذور والكفارات وورد ذكر ذلك في القرآن الكريم في آياتٍ عديدة منها فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ (١١) وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ (١٢) فَكُّ رَقَبَةٍ (١٣)"[١]

وكذلك جاء الحث على ذلك في أحاديث النبي –صلى الله عليه وسلم– منها قوله –صلى الله عليه وسلم– ((مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ))[٢].

أ– صورة المسألة: أراد كافر أن يتملك عبداً مسلماً بأي صورة من صور التملك سواء أكان ببيع أو هبة أو إرث أو غير ذلك من الأسباب فهل يجوز دخول هذا العبد المسلم في ملك الكافر؟

ب– تحرير محل الخلاف: اتفق الفقهاء على جواز تملك المسلمين للعبيد بأي سبب من أسباب التملك[٣]، ولكنهم اختلفوا في إمكانية دخول العبد المسلم في ملك الكافر وتملكه له.

ج– أقوال الفقهاء

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يدخل العبد المسلم في ملك الكافر في بعض الحالات مع اختلافهم في عدد هذه الحالات والأسباب التي بموجبها يدخل العبد المسلم في ملك الكافر، وهو قول عند الشافعية[٤] إذ ذكروا أسباباً كثيرة تصل إلى أربعين صورة يتصور فيها دخول العبد المسلم في ملك الكافر وهي:

صور استعقاب العتق المذكورات، ١–شراء الكافر أصله وفرعه٢– والإرث كأن يموت كافر عن ابن كافر ويخلف في تركته عبدا مسلما٣–والرد بالعيب٤– والإفلاس٥–والإقالة ٦– وأن يرجع إليه بتلف مقابله قبل القبض وفي معناه ما إذا أتلفه متلف، فإنا نخير البائع فإذا اختار الفسخ عاد العبد إلى ملكه

---

(١) سورة البلد: الآيات ١١–١٣

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب كفارات الأيمان، باب قول الله تعالى (أو تحرير رقبة): ١٤٥/٨، ح(٦٧١٥)، ومسلم: كتاب العتق، باب فضل العتق: ١١٤٧/٢، ح(١٥٠٩)

(٣) ينظر: المبسوط: ٦٠/٧، المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م:٤٢٧/٢، الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م: ٣/١٨ ، مختصر الخرقي: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، (ت: ٣٣٤هـ)، الناشر: دار الصحابة للتراث، ط: ١٤١٣هـ–١٩٩٣م، ١٦١/١.

(٤) ينظر: مغني المحتاج: ٢٣٦/٢.

٧- وأن يبيعه بثوب ثم يجد بالثوب عيبا فيرده ٨- إذا تبايع كافران عبدا كافرا فأسلم قبل القبض تخير المشتري فإن فسخ دخل في ملك البائع ٩- وإذا باع كافر مسلما لمسلم بشرط الخيار للمشتري ففسخ ١٠-وتبايع كافران كافرا بشرط الخيار للبائع فأسلم فيدخل في ملك المشتري بانقضاء خيار البائع ١١- وأن يرده لفوات شرط كالكتابة والخياطة ١٢- وإذا اشترى ثمرة بعبد كافر فأسلم ثم اختلطت وفسخ ١٣- وإذا باع كافر عبدا مغصوبا لقادر على انتزاعه فعجز قبل قبضه فله الفسخ ١٤-وكذا لو باعه فغصب قبل القبض ١٥- وإذا باعه لمسلم رآه قبل العقد ثم وجده متغيرا فله الفسخ ١٦- وإذا باعه لمسلم ماله بمسافة القصر فللكافر الفسخ، ١٧-وإذا باعه بصبرة طعام فظهر تحتها دكة فله الفسخ ١٨- وإذا جعله رأس مال سلم فانقطع المسلم فيه فله الفسخ ١٩- وإذا أقرضه فأسلم في يد المقترض جاز للمقرض الرجوع ٢٠- وإذا ورث عبدا مسلما أو كافرا فأسلم ثم باعه فظهر دين على التركة ولم يقض فيفسخ البيع ويعود إلى ملكه متعلقا به الدين ٢١- وإذا وكل كافرا في شراء كافر فاشتراه ثم أسلم وظهر أنه معيب وأخر الوكيل الرد، فإنه يقع عن الوكيل ٢٢- وإذا اشترى عامل القراض الكافر عبدا للقراض، ثم اقتسما بعد إسلامهم ٢٣- وأن يجعله أجرة أو جعلا ثم يقتضي الحال الفسخ ٢٤- والفسخ بالتحالف ٢٥- وأن يصدق الكافر زوجته عبدا كافرا فيسلم ثم يرجع كله أو بعضه إلى الزوج بطلاق أو فسخ ٢٦- وأن يلتقط الملتقط محكوما بكفره بشرطه إما لعدم تمييزه، أو وقت نهب وغارة فأسلم ثم أثبت كافر أنه ملكه فإنه يرجع فيه، لأن تملك الالتقاط كالتملك بالقرض ٢٧- وأن يقف على كافر أمة كافرة فتسلم ثم تأتي بولد فهو مسلم يملكه الموقوف عليه ٢٨- وأن يوصى لكافر بما تحمله أمته من زوجها الكافر فيقبل ثم تسلم الجارية وتأتي بولد ٢٩- وأن يخالع الكافر زوجته الكافرة على عبد كافر فيسلم، ثم يقتضي الحال فسخ الخلع بعيب أو فوات شرط ٣٠- وأن يزوج كتابي أمة كافرة لكتابي، ثم تسلم وتأتي بولد، فإنه يكون مسلما مملوكا لسيدها ٣١-وإذا أولد كافر أمة مسلمة لولده كلها أو بعضها انتقلت إليه وصارت مستولدة له ٣٢- وإذا وطئ مسلم أمة كافر ظانا أنها زوجته الأمة، فالولد مسلم مملوك للكافر ٣٣- وإذا أسلم عبد لكافر بعد أن جنى جناية توجب ما لا يتعلق برقبته وباعه بعد اختيار الفداء فتعذر تحصيل الفداء، أو تأخر لإفلاسه، أو غيبته، أو صبره على الحبس فينفسخ البيع فيعود إلى ملكه ثم يباع في الجناية ٣٤- وأن يكاتب الكافر عبدا مسلما أو كافرا فيسلم، ثم يشتري المكاتب عبدا مسلما، أو تأتي أمته المسلمة بولد من نكاح أو زنا، ثم يعجز نفسه ويفسخ الكتابة، فيدخل الولد أو العبد في ملك الكافر ٣٥-وإذا حضر الكفار للجهاد بإذن الإمام، وكانت الغنيمة عبيدا وأطفالا ونساء وأسلموا بالاستقلال أو بالتبعية، واختار الغانمون أن يتملكوا كان للإمام أن يرضخ للكافر مما وجد وذلك لتقدم سبب الاستحقاق ٣٦- وأن يكون بين كافرين أو كافر ومسلم عبيد مسلمون أو بعضهم واقتسموا ٣٧- وأن يعتق الكافر نصيبه من عبد مسلم فإن الباقي يدخل في ملكه ويقوّم عليه ٣٨- وإذا وهب العبد لفرعه ثم أسلم بيده فله الرجوع فيه ٣٩- وإذا أقر بحرية مسلم في يد غيره ثم اشتراه كما ذكر ههنا وإن

كان ذلك في الحقيقة افتداء ٤٠- وإسلام مستولدة الكافر ثم تنجب ولدا من نكاح أو من زنا فسيكون الولد مسلما ومملوكا له ويثبت للولد حكم أمه، والشامل لجميع هذه الصور ثلاثة أسباب:

الأول: الملك القهري.

الثاني: ما يفيد الفسخ.

الثالث: ما يستعقب العتق، فاستفد ذلك، فإنه ضابط مهم.

وقول عند الحنابلة[١] ذكروا فيه أيضاً أسباباً عديدة لدخول العبد المسلم في ملك الكافر لكنها أقل مما ذكره الشافعية وهي:

إحداها: الإرث.

الثانية: استرجاع العبد بإفلاس المشتري، أي لو اشترى عبدا كافرا من كافر وأسلم العبد بعد ذلك، ثم أفلس المشتري، وحجر عليه.

الثالثة: إذا رجع الكافر في هبته لولده، يعني إن وهب الكافر عبداً كافراً لولده المسلم وبعد الهبة أسلم العبد، ورجع الأب بعد ذلك في هبته.

الرابعة: إذا رد عليه العبد بعيب، يعني إذا باعه كافراً ثم أسلم، وظهر به عيب فرده، كذلك لو رده بغبن أو خيار شرط أو تدليس.

الخامسة: إذا قال الكافر لمسلم: أعتق عبدك المسلم عني وصححناه.

السادسة: إذا كاتب عبده ثم أسلم، ثم عجز عن نفسه على قول.

السابعة: إذا اشترى من يعتق عليه كالوالدين، على ما تقدم[٢].

ووافقهم الإمام المحاملي-رحمه الله- وهذا نص الروضة في رأيه: (قال المحاملي.... لا يدخل عبد مسلم في ملك كافر ابتداء، إلا في ست مسائل:

إحداها: بالإرث.

الثانية: يسترجعه بإفلاس المشتري.

الثالثة: يرجع في هبته لولده.

الرابعة: إذا رد عليه بعيب.

الخامسة: إذا قال لمسلم: أعتق عبدك عني، فأعتقه وصححناه.

---

(١) ينظر: كشاف القناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٨٢/٣.

(٢) ينظر: الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط: ٢ ، ب: ت: ٣٣٠/٤.

السادسة: إذا كاتب عبده الكافر، فأسلم العبد، ثم عجز عن النجوم، فله تعجيزه)[١].

- أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالعقل وهذا بيان الدليل:

قالوا أن التملك في الحالات التي ذكروها كلها هو تملك لا بد منه أو ما يسمى بالتملك القهري كالتملك بالميراث او تملك بما يفيد الفسخ كالرد بالعيب، أو ما استعقب العتق كشراء الكافر أصله وفرعه، وهذه الحالات الثلاث تجمع جميع الحالات الكثيرة التي ذكروها، وهو تملك لا بد منه[٢].

القول الثاني: إذا ما دخل العبد المسلم في ملك الكافر فإن الكافر يجبر على إزالة الملك عن العبد المسلم ببيع أو هبة أو عتق، وهو قول الحنفية[٣]، وقول المالكية[٤]، وقول عند الشافعية[٥]، وقول عند الحنابلة[٦].

- أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والعقل وهذا بيان الدليل:

أولاً: الكتاب

---

(١) روضة الطالبين: ٣/٣٥٠.

(٢) ينظر: أسنى المطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ب: ط ، ب: ت، ٢/٨، مطالب أولي النهى: ٣/٥٤.

(٣) ينظر: المبسوط: (١١٧/٨)، الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، ط: ١، ١٣٢٢هـ:١٠٢/٢.

(٤) ينظر: مواهب الجليل: ٤/٢٥٣، منح الجليل: ٤/٤٤٦.

(٥) ينظر: المجموع: ٩/٣٥٥، فتح العزيز بشرح الوجيز: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير (وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ)،المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر، ب: ط، ب: ت ، ٨/١١٠.

(٦) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع: ٤/٤٢، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، نيل المآرب: عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (ت: ١١٣٥هـ)، المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر - رحمه الله -، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، ط: ١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م: ١/٣٣٦.

١- استدلوا بقوله تعالى "[١]يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ (٨)[١].

-**وجه الدلالة:** قالوا أن في العبودية ذلة وفي الملكية عزة فلو جوزنا أن يكون المسلم عبدا للكافر للزم من ذلك ذلة المسلم وعزة الكافر وهذا لا يجوز وممنوع[٢].

٢- واستدلوا بقوله تعالى الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا (١٤١)"[٣]

-**وجه الدلالة:** أن تملك الكافر للمسلم يجعل له عليه سبيلا وهذا منفي بنص الآية، ولأن الكافر لا يكون من أهل الولاية على مسلم فالله سبحانه وتعالى قطع هذه الولاية بالآية[٤].

القول الثالث: لا يحل للكافر أصلاً أن يملك عبداً مسلماً أو أمة مسلمة ولو لساعة واحدة، وإذا ما كان العبد الكافر في ملك الكافر فأسلم فإنه يصير حراً حين تمام إسلامه، وهو قول الظاهرية[٥].

- أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب، وهذا بيان الدليل:

استدلوا بقوله تعالى الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا (١٤١)"[١].

([١]) سورة المنافقون: الآية ٨.

([٢]) ينظر: الغرة المنيفة: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (ت: ٧٧٣هـ)، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، ط: ١، ١٤٠٦-١٩٨٦ هـ،: ٨٧/١ ، منح الجليل: ٥٨/٧.

([٣]) سورة النساء: الآية ١٤١.

([٤]) ينظر: الغرة المنيفة: ٨٧/١، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٣٩/٢.

([٥]) ينظر: المحلى بالآثار: ١٩/٩-٢٠.

-**وجه الدلالة:** أن الله سبحانه وتعالى قطع على العموم من أن يكون سبيل للكافرين على المؤمنين، والرق من أعظم السبيل[٢].

هـ- الترجيح:

والذي يبدو لي -والله تعالى أعلم- من خلال عرض الأقوال والأدلة رجحان القول الثاني القائل: لا يجوز دخول العبد المسلم في ملك الكافر أبداً، ويجبر الكافر على إزالة الملك عن العبد المسلم ببيع أو هبة أو عتق، وهو قول الحنفية، وقول المالكية، وقول عند الشافعية، وقول عند الحنابلة، وهو مخالف لرأي الإمام المحاملي-رحمه الله- وذلك للأسباب الآتية:

١- الآيات القرآنية الواضحة والصريحة التي سبق ذكرها والتي بينت أن العزة للمؤمنين، وأن تملك الكافر للمسلم يتنافى مع هذه العزة، ولا ذل أشد من أن يكون المسلم ملكاً للكافر، وكذلك نفي المولى عز وجل من أن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا فإذا رضينا بهذا التملك فمعنى ذلك أننا رضينا بأن يكون سبيل للكافرين على المؤمنين وهذا خلاف مراد الله سبحانه وتعالى وقضاؤه.
٢- كذلك جاءت آثار كثيرة تشير إلى أن الكفر والكافرين لا يمكن أن يعلوا على المسلمين، منها قول ابن عباس-رضي الله عنهما-: (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه) [٣].
٣- ويؤيد ذلك أيضا أن الحكم في الشريعة الإسلامية إذا أسلم أحد الأبوين الكافرين فإن الولد منهما يكون مع المسلم، كل ذلك دفعاً لئلا يكون للكافر سلطة أو نفوذاً على المسلم حتى وإن كان أحد والديه، ويمكن أن نستشهد لذلك بما جاء في الصحيح من أقوال أئمة الإسلام في الولد الذي أسلم احد أبويه الكافرين بقولهم: إذا أسلم أحدهما فالولد مع المسلم ويعتبر مسلما بإسلام من يسلم منهما[٤]، فإذا كان هذا في حق الوالدين وهما أولى الناس بولدهما فمن باب أولى أن لا يمكّن كافر من مسلم بأي باب من الأبواب ووجه من الوجوه سواء أكان شراء أو غير ذلك. -والله تعالى أعلم-.

المطلب الثالث: بيع مال الغير بغير إذن ولا ولاية

تمهيد: البيع في اللغة: هو مطلق المبادلة بين شيئين.

---

(١) سورة النساء: الآية ١٤١.
(٢) ينظر: المحلى بالآثار: ١٩/٩.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب، الجنائز باب إذا أسلم الصبي ومات هل يصلى عليه: ٩٣/٢.
(٤) ينظر: المحلى بالآثار: ٣٨٢/٥.

وفي الاصطلاح: هو مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم بالتراضي تمليكا وتملكا، ومعناه الخاص هو مبادلة سلعة بنقد على وجه مخصوص، أما المعنى العام فمبادلة المال بالمال كذلك على وجه مخصوص[١]، وعقد البيع يعد من أكثر العقود أهمية وشيوعاً وانتشاراً بين الناس في تعاملاتهم ومصالحهم، فهو يشكل قوام الحياة المدنية والتجارية للناس، وقد بين الفقهاء ونصوا على أن من شروط عقد البيع أن يكون المبيع ملكاً للبائع أو من يوكله لينوب عنه في هذا العقد، ولأن التصرف في مال الغير ببيعه أو غير ذلك بدون إذن أو توكيل يعد من أكل المال بالباطل الذي نهانا الله سبحانه وتعالى عنه، فبيع ما ليس مملوكا للبائع لا ينفذ وهو بيع مال الغير، وقد اصطلح عليه الفقهاء ببيع الفضولي وهو موضوع مسألتنا هذه[٢].

والفضولي هو: هو من لم يكن أصيلا ولا وليا ولا وكيلا في العقد، وهو المشتغل بالفضول في الأموال والأمور التي لا تعنيه.

واصطلاحا هو: الذي يتصرف في حقوق غيره بغير وكالة أو إذن شرعي من صاحب الحق[٣].

أما الولاية على المال فهي: سلطة على شؤون الصغير المالية يقوم الولي بموجبها بالإشراف والمتابعة لشؤون الصغير المالية من إنفاق وإبرام عقود والعمل على حفظ ماله واستثماره وتنميته بالعقود والتجارة ونحو ذلك لئلا تأكله الصدقة، وكذلك إخراج زكاته والقيام مقامه في أداء كل ما عليه[٤].

أ- صورة المسألة: باع رجل مال غيره وليس له عليه لا ولاية ولا وكالة ولم يأذن له صاحب المال بالتصرف، فما هو الحكم في مثل هذا البيع؟

---

(١) ينظر: دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت: ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م: ١٧٧/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ١٣٥/٢.

(٢) ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة: المجموعة الفقهية الكويتية: ١٥٨/٩، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)، ٣٣٥٤/٥.

(٣) ينظر: التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط: ١ ،١٤٠٣هـ –١٩٨٣م، ١٦٧/١، القاموس الفقهي: ٢٨٧/١، الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، ط: ٢ ،١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م، تصوير: ١٩٩٣ م.

(٤) ينظر: المغني: ٤٦٥/٢، المجموعة الفقهية الكويتية: ٢٣/٢٧.

ب- تحرير محل الخلاف: اتفق الفقهاء على جواز بيع الإنسان ما كان مملوكاً له أو له عليه ولاية أو وكالة من صاحب المال[١]، ولكنهم اختلفوا في بيع مال الغير بغير إذن ولا ولاية وهو بيع الفضولي.

ج- أقوال الفقهاء

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: بيع مال الغير أو ما يسمى بيع الفضولي جائز وصحيح وينعقد فيه البيع ولكنه موقوف على إجازة المالك ورضاه إن شاء أنفذه وإن شاء أبطله، وهو قول الحنفية[٢]، وقول المالكية[٣]، وقول الشافعية[٤] في القديم[٥] ،

وقول عند الحنابلة[٦]، ووافقهم الإمام المحاملي-رحمه الله- وهذا نص الروضة في رأيه: (وكذا لو باع مال الغير.....وأجاز... قلت: قد ذكر هذا القديم من العراقيين المحاملي)[١]،

---

(١) ينظر: البحر الرائق: ٢٨٠/٥، التاج والإكليل: ٧١/٦، المجموع: ٢٢٦/٩، الاقناع في فقه الإمام احمد: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان: ٦٢/٢.

(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان: ٤١٨/٢، المحيط البرهاني: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م، ٢٥٢/٤ .

(٣) ينظر: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (ت: ٧٣٢هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: ٣: ٨٠/١، القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)، ١٦٣/١ .

(٤) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز: ٢٧/١١، نهاية الزين: محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا (ت: ١٣١٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، ط: ١: ٢٢٥/١.

(٥) المذهب القديم أو القول القديم هو: ما قاله الإمام الشافعي في العراق تصنيفاً في كتابه (الحجة) أو أفتى به. ورواته جماعة أشهرهم: الإمام أحمد بن حنبل، والزعفراني، والكرابيسي، وأبو ثور، وقد رجع الشافعي عنه، ولم يحل الشافعي الإفتاء به، وأفتى الأصحاب به في نحو سبع عشرة مسألة. الفقه الإسلامي وأدلته: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق، ط: ٤، المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي ط: ١٢، لما تقدمها من طبعات مصورة)، ٨٠/١.

(٦) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع: ١٦/٤، الهداية على مذهب الإمام احمد: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط:١، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م: ٢٣٤/١.

- أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة والمعقول، وهذا بيان الدليل:

أولاً: من السنة النبوية:

أ- عَنْ عُرْوَةَ[٢]: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ)[٣].

- **وجه الدلالة:** أنه باع الشاة الثانية من غير إذنٍ وأقره على ذلك النبي-عليه الصلاة والسلام- ففي الحديث أن عروة قد اشترى الشاة الثانية ثم باعها دون إذن مالكها، وهو النبي -صلى الله عليه وسلم-، فلما رجع للنبي -صلى الله عليه وسلم- وأخبره بشرائه وبيعه أقره النبي-صلى الله عليه وسلم- بل ودعا له، فدلنا ذلك على صحة الشراء للشاة الثانية ثم بيعه لها، ففي الحديث دليل على أن بيع الانسان لملك غيره وشرائه صحيح وإن كان دون إذنً منه، وإنما يتوقف على إذن المالك عند مخافة أن يلحقه ضرر من هذا التصرف [٤].

---

(١) روضة الطالبين: ٣/٣٥٦.

(٢) هو: عروة بن أبي الجعد واسم أبي الجعد سعد بن عدي بن حارثة بن عمرو بن عامر بن حارثة بن ثعلبة من بني مازن بن الأزد، البارقي الأزدي، ويقال: الأسدي أيضا، وبارق اسم جبل نزله بعض الأزديين، له صحبة، روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ثلاثة أحاديث ، وعن سعد بن أبي وقاص، وعمر بن الخطاب، وروى عنه الشعبي وإبراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وغيرهم ، سكن الكوفة واستعمله عمر بن الخطاب على قضائها، وقدم دمشق في جملة من سُير من أهل الكوفة في خلافة عثمان بن عفان. ينظر: تهذيب الكمال: تاريخ دمشق: ٢٣/٧، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م: ٢٠/٥-٦، معجم الصحابة: أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي (ت: ٣٥١هـ)، المحقق: صلاح بن سالم المصراتي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، ط: ١، ١٤١٨: ٢/٢٦٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المناقب، باب: ٤/٢٠٧، ح(٣٦٤٢).

(٤) ينظر: شرح القسطلاني=ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط: ٧، ١٣٢٣ هـ: ٦/٧٦.

ب- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ[١]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً بِدِينَارٍ، فَاشْتَرَى أُضْحِيَّةً، فَأُرْبِحَ فِيهَا دِينَارًا، فَاشْتَرَى أُخْرَى مَكَانَهَا، فَجَاءَ بِالأُضْحِيَّةِ وَالدِّينَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: (ضَحِّ بِالشَّاةِ، وَتَصَدَّقْ بِالدِّينَارِ)[٢].

وجه الدلالة: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أجاز بيعه وأقره ولو كان البيع باطلا لرده النبي- صلى الله عليه وسام- وأنكر عليه، ثم إن حكيما باع الشاة بعد أن اشتراها وأصبحت ملكاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن اشتراها ولم يستأذنه، وقد أقره الرسول -صلى الله عليه وسلم- على تصرفه هذا بل وأمره أن يضحي بالشاة التي اشتراها بدون إذن منه ودعا له، فدلنا ذلك على أن بيع حكيم للشاة الاولى وشراءه للثانية صحيح، ولو لم يكن تصرفه صحيحا لأنكر عليه النبي-صلى الله عليه وسلم- ولأمره برد الصفقة، كذلك لأن ركن التصرف قد صدر ممن هو أهل له ومضافا إلى محله ولا يوجد ضرر في أن ينعقد موقوفا على إذن المالك، وهذا لأن الأهلية بالعقل وكذا التمييز والمحلية في كون المال متقوما قد وجدا، وليس في ذلك ضرر على المالك؛ لأن له الخيار إن رأى المصلحة له فيه أنفذه وإن لم يكن له فيه مصلحة فسخه، بل لو تأملنا لوجدنا له فيه مصلحة ومنفعة إذ سيسقط عنه مؤنة الطلب للمشتري وكذا قرار الثمن، ورجوع حقوق العقد تسقط بالنسبة إليه، وفيه النفع للمتعاقدين وذلك لصون كلامهما عن أن يلغى، كذلك لأن تصرف الفضولي قد صدر ممن هو أهل وفي محله ولا ضرر

---

(١) هو: أبو خالد حكيم بن حزام بن خويلد ابن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة القرشي الأسدي، ابن أخي خديجة بنت خويلد، وابن عم الزبير بن العوام، ولد في الكعبة ، وهو ممن أسلم يوم الفتح ، وكان من وجوه قريش وأشرافها في الجاهلية والإسلام، وكان أيضا من المؤلفة قلوبهم، حيث أعطاه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم حنين مائة بعير، وبعد ذلك حسن إسلامه، له صحبة، وحدث عن النبي -صلى الله عليه وسلم-أحاديث وروى عنه سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وغيرهم، شهد مع النبي -صلى الله عليه وسلم- حنينا وهو مسلم، عاش مائة وعشرين سنة، ستين منها في الجاهلية، وستين منها في الإسلام، توفي سنة أربع وخمسين أيام خلافة معاوية، وقيل: سنة ثمان وخمسين. ينظر: تاريخ دمشق: (٩٤/١٥)، أسد الغابة: ٥٨/٢، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض -عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب: ح(١٢٥٧)، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط: ٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م: ٥٥٠/٣، قال المتقي الهندي: الحديث منقطع: وهو ما لم يتصل إسناده، كنز العمال: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (ت: ٩٧٥هـ)، المحقق: بكري حياني - صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ٥، ١٤٠١هـ/١٩٨١م: ١٠٥/٥ .

في أن ينعقد وانعقاده في النهاية موقوف على إجازة المالك فإن رأى فيه مصلحة أنفذه وإن لم تكن أبطله[١].

ثانياً: استدلالهم بالمعقول:

قالوا أن ملك المال أو الولاية عليه ليسا بشرط في أن ينعقد البيع بل هما شرط لنفاذ البيع، ولأن بيع الفضولي يثبت بعد إجازة المالك، ولأنه تصرف تمليك قد صدر من أهل له وفي محله فيجب أن نقول بانعقاده، ولا ضرر فيه على المالك لوجود الخيار له، بل فيه النفع إذ سيكفى مؤنة الطلب للمشتري واستقرار الثمن وغير ذلك، وفيه النفع للعاقد لصون كلامه عن الإلغاء، كذلك فإن الإذن بالبيع ثابت بالدلالة فالعاقل يأذن في كل تصرف نافع، ولأن الحكم وهو انعقاد البيع عند تحقق المقتضى لا يمتنع إلا إذا وجد مانع وهو منتف هنا لأن المانع هو الضرر ولا ضرر هنا على المالك لأنه مخير بين أن يجيز أو يفسخ، كذلك لا ضرر على العاقدين، ولأن الفضولي كالوكيل يده يد أمانة، وبيعه كالبيع بشرط الخيار للعاقدين، وهو من التعاون على البر والتقوى[٢].

القول الثاني: لا يصح بيع الفضولي حتى وإن أجازه المالك ويلغى ويعد بيعاً باطلاً، وهو قول الشافعية[٣]

في الجديد[٤]، وقول عند الحنابلة[١]، وقول الظاهرية[٢].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ١٠٣/٤، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة: ٨٦/١.

(٢) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي: ٦٨/٣، العناية شرح الهداية: ٥٢/٧، البحر الرائق: ٧٦/٦، مواهب الجليل: ٢٧٠/٤.

(٣) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، ب: ط ، ب: ت: ٤٠٦/٢، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان: ١٨٣/١.

(٤) المذهب الجديد أو القول الجديد هو: مقابل المذهب القديم وهو ما قاله الإمام الشافعي في مصر تصنيفاً أو إفتاءً، ورواته: البويطي والمزني والربيع المرادي وحرملة ويونس بن عبد الأعلى، وعبد الله بن الزبير المكي، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وغيرهم. والثلاثة الأول: هم الذين قاموا بالعبء والباقون نقلت عنهم أمور محصورة. الفقه الإسلامي وأدلته: ٨٠/١.

- أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة والمعقول، وهذا بيان الدليل:

أولا: من السنة:

أ- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي أَفَأَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ فَقَالَ: (لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)[٣].

-**وجه الدلالة:** أن النهي في الحديث يقتضي فساد المنهي عنه، وأنه لا يحل لإنسان أن يبيع شيئاً قبل أن يملكه ويدخل تحت مقدرته، ولأنه سيعقد لغيره عقداً بغير توكيلٍ منه ولا ولاية، أو نقول: لأنه عقد على شيء لا يقدر على تسليمه للمشتري، كما لو باعه طيراً في الهواء أو سمكاً في الماء، فلم يصح لأجل ذلك، ولأن هذا البيع من الغرر فلا يدري أيجيزه صاحبه أم لا [٤].

ب- قوله-صلى الله عليه وسلم-: (لَا طَلَاقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا بَيْعَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ)[٥].

-**وجه الدلالة:** أي لا يبيع الإنسان أي شيء لا يملكه، فلا يصح للبائع أن يبيع سلعة وهي ليست ملكاً له، كأن تكون سلعة إنسان لا علاقة له به بولاية أو وكالة أو إذنٍ مثلاً، فلا يصح هكذا بيع؛ لأن البيع

---

(١) ينظر: دليل الطالب لنيل المطالب: ١٢٥/١، حاشية اللبدي على نيل المآرب: عبد الغني بن ياسين بن محمود بن ياسين بن طه بن أحمد اللَّبَدي النابلسي الحنبلي: (ت: ١٣١٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد سليمان الأشقر، الناشر: دار البشائر الإسلاميّة للطبَاعَة وَالنشرَ والتوزيع، بَيروت – لبنان، ط: ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م: ١٦٩/١ .

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: ١١٩/٤، المحلى بالآثار: ٣٥١/٧.

(٣) أخرجه أبو داوود في سننه، أبواب الإجارة ، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، ح(٣٥٠٣)، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت: ٢٨٣/٣، قال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح: البدر المنير: ٤٤٨/٦.

(٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٦٧/٥، معالم السنن: ١٤٠/٣، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، ط: ١، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م ، سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، ب- ط ، ب- ت: ٢١/٢.

(٥) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الطلاق ، باب في الطلاق قبل النكاح: ٢٥٨/٢، ح(٢١٩٠). قال الإمام النووي: حديث حسن أو صحيح رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم من طرق كثيرة بأسانيد حسنة ومجموعها يرتفع عن كونه حسنا ويقتضي أنه صحيح. المجموع: ٢٦٣/٩.

الصحيح إذا ما كان الإنسان مالكاً للمبيع، أي: ينبغي أن يكون مالكاً أولاً ثم يكون بائعاً، وأما أن يكون الانسان بائعاً قبل أن يملك فهذا ما لا يصح، ولأن من باع ما لا يملك باع ما لا يقدر على تسليمه كمن باع عبداً آبقاً أو طيراً في الهواء وسمكاً في الماء، ولأن تصرفه وبيعه بغير ملك ولا ولاية ولا إذنٍ ولا وكالة[١].

ثانياً: استدلالهم بالمعقول:

قالوا لأنه عقدَ لغيره عقداً بغير ملك ولا ولاية ولا توكيل، ولا مأذون له وقت العقد، ولا يقدر على تسليمه، فلا يصح، كمن يبيع الطير في الهواء والسمك في الماء، ولأن إخراج ما يملكه الإنسان عن ملكه يفتقر لإذنه وهو غير موجود في بيع مال الغير، ولأنه غير مطيع بفعله هذا ببيع مال غيره والطاعة عمل من الأعمال والأعمال بالنيات ولا نية لمن باع مال غيره لأنه لم يفعل ما أمر به بل فعل غير ذلك [٢].

د- الترجيح:

والذي يبدو لي-والله تعالى أعلم- من خلال عرض الأقوال والأدلة رجحان القول الثاني القائل: لا يصح بيع الفضولي حتى وإن أجازه المالك ويلغى ويعد بيعاً باطلاً، وهو قول الشافعية في الجديد، وقول الحنابلة؛ وهو مخالف لرأي الإمام المحاملي-رحمه الله- وذلك للأسباب الآتية:

١- قوة الدليل ووضوحه وذلك بورود النص الصريح في الأحاديث النبوية الشريفة على عدم جواز بيع الإنسان لمال الغير أو ما لا يملكه وليس عنده عليه ولاية أو وكالة أو إذن.

٢- دلت نصوص الشريعة الإسلامية بمجملها على أن أموال الغير لها حرمة لا يجوز التعدي والتجاوز عليها بأي نوع من أنواع التجاوزات، وبيع مال الغير هو تجاوز على أخص حق في مال الغير وهو حق الملك.

٣-إن قول أصحاب القول الأول الذين أجازوا بيع مال الغير وجعلوه موقوفاً على إجازة مالك المال يُظهر أن تصرف هذا البائع بمال غيره بمنزلة اللغو الذي لا قيمة له، لأنه في النهاية سيرجع إلى المالك الأصلي فيبقى الأمر موقوفا على اجازته، وكأنه إقرار وتأكيد على ما قاله أصحاب القول الثاني. -والله تعالى أعلم-.

---

(١) ينظر: المجموع: ٢٦٣/٩، الموسوعة الفقهية الكويتية: ١١٧/٩.

(٢) ينظر: المجموع: ٩٦/١٤، منار السبيل في شرح الدليل: ابن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم (ت: ١٣٥٣هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي
ط: ٧، ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م: ٣٠٨/١، الإحكام في أصول الأحكام: ١١٩/٤.

المطلب الثالث: حكم من باع نصيبه من الماء الجاري

تمهيد: جعل الله –سبحانه وتعالى– الماء أساساً للحياة، وسراً من الأسرار الكونية، وأقر هذا السر حيث ً أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ (٣٠) [1].

وسخره سبحانه وتعالى لنا وجعله عذباً فراتاً برحمته لنروي به عطشنا ونقضي به حاجاتنا وأمور حياتنا، ولم يجعله ملحاً أجاجاً بذنوبنا، وهو أداة الطهارة الأولى الذي تتوقف العبادة ولا تصح بدون استعامله طاهراً، بل تتوقف عليه أمور الدنيا والدين، فهو عصب الحياة وسببها في هذا الكون ولجميع المخلوقات سواء أكان الإنسان أم الحيوان أم النبات، فهو ضرورة من الضرورات المهمة التي لا يمكن الاستغناء عنها بحال من الأحوال، ولا يمكن للحياة أن تستمر بدونه، فليس لجسم الإنسان القدرة على العيش بدونه، لأنه يحتاج للماء في كل عمليات الجسم الحيوية، بل يعمل حتى على ضبط نظام الجسم وتحمل تقلبات الطقس من البرودة والحرارة وغيرها، والماء هو أكثر مادة موجودة في جميع الأجسام الحية، إذ يشكل النسبة الأعلى من تكوين هذه الأجسام، ولأهميته فقد ذكر في القرآن الكريم عشرات المرات بصفات وأوصاف شتى، فذكر بالطهور، المبارك، الغدق، الفرات، الثجاج، ويستطيع الإنسان العيش بدون طعام لمدة تصل إلى الشهر، كما يقول المتخصصون، بينما لا يستطيع العيش بدون الماء أكثر من أسبوع واحد كحد أقصى، كل هذا يبين لنا أهمية الماء وضرورته لاستمرار الحياة لسائر المخلوقات من الإنسان والحيوان والنبات، لذا وقفت الشريعة الإسلامية ضد الإسراف في استهلاكه سواء أكان هذا الإسراف في الطهارة او الشرب أو الزراعة أو الصناعة

أ- **صورة المسألة:** أراد شخص أن يبيع الماء المحرز عنده، أو بيع ماء البئر المحفور في أرض يملكها، فهل يجوز له ذلك

ب-**تحرير محل الخلاف:** اتفق الفقهاء على عدم جواز بيع الماء العام في البحار والأنهار، وأن الناس شركاء فيه، ولكنهم اختلفوا في جواز بيع الماء المحرز أو الخاص لدى الأشخاص في الأواني وغيرها، وماء الآبار المحفورة في الأراضي المملوكة.

([1]) سورة الانبياء: الآية ٣٠

ج- أقوال الفقهاء

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز بيع الماء في النهر الجاري وما يشبهه من الماء العد[١] الذي لا ينقطع أصله كالآبار والعيون، ويجوز بيع الماء المحرز في الأواني وغيرها، وهو قول الحنفية[٢]، والمالكية[٣]في غير الأرض المملوكة[٤] ، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والزيدية[٧]، والإمامية[٨]، ووافقهم الإمام المحاملي-رحمه الله- وهذا نص الروضة في رأيه: (ومما تعم به البلوى ما اعتاده الناس من بيع نصيبه من الماء الجاري من النهر. قال المحاملي: هذا باطل لوجهين: أحدهما: أن المبيع غير معلوم القدر.

(١) (الماء العد: الدائم الذي لا انقطاع له، مثل ماء العين وماء البئر. وجمع العد أعداد). تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط:١ ، ٢٠٠١م: ٦٧/١.

(٢) ينظر: البحر الرائق: ٣٠٦/٥، المبسوط: ٣٣/١٦.

(٣) ينظر: بداية المجتهد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، ب: ط، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م: ١٨٥/٣، المقدمات الممهدات: ٢٩٨/٢.

(٤) لأن ماء الآبار والعيون في الأرض المملوكة يجوز بيعه عند الإمام مالك، أما الآبار التي تحفر في الصحاري والفيافي فهي إنما تحفر للصدقة عنده ولا يجوز بيع مائها. ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: ٩٤٧/٢، البيان والتحصيل: ٢٦٦/١٣.

(٥) ينظر: اسنى المطالب: ٢١/٢، تحفة المحتاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ب: ط، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م: ٢٧١/٤.

(٦) ينظر: مسائل الإمام احمد رواية أبو داود: ٢٦٥/١، الكافي في فقه الإمام احمد: ٨/٢.

(٧) ينظر: نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، ط: ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م: ١٧٢/٥.

(٨) ينظر: المبسوط: ٤٢٢/٥.

والثاني: أن الماء الجاري غير مملوك)[١]، فأفهم كلامه هنا أن الماء المعلوم القدر والماء المملوك كالذي في القِرب والأواني يجوز بيعه،

- أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا على عدم جواز بيع ماء الأنهار والبحار والآبار بالسنة والمعقول، وعلى جواز بيع الماء المحرز بالمعقول، وهذا بيان الدليل:

أولاً: استدلالهم من السنة على عدم جواز بيع ماء الأنهار والبحار والآبار:

١-قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَأِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ))[٢].

- وجه الدلالة:

إن الشركة العامة تعني الإباحة، والمقصود بالماء هو ماء السماء والانهار العظيمة كدجلة، والفرات، والعيون وهذه تكون عامة ولا مالك لها، والانتفاع بها كالانتفاع بالشمس، والقمر، والهواء، ويستوي في هذا جميع المسلمين، ولا يحق لأحد أن يمنع أحدا من الانتفاع بها، فهي كالطرق العامة من حيث التطرق لكل الناس فيها[٣].

٢- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلَأُ))[٤].

---

(١) روضة الطالبين: ٣٧٨/٣.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، ابواب الإجارة، باب في منع الماء: ٢٧٨/٣، ح(٣٤٧٧). قال عبد القادر الأرنؤوط: اسناده صحيح، جامع الأصول: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)
تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، الناشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط: ١: ٤٨٥/١.

(٣) ينظر: المبسوط: ١٦٤/٢٣، مجمع الأنهر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي أفندي (ت: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي
ب: ط، ب: ت: ٥٦٢/٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: ،كتاب المساقاة، باب من قال ان صاحب الماء احق بالماء حتى يروى: ١١٠/٣، ح(٢٣٥٣).

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

وجه الدلالة:

لأن منع الماء في معنى تلف على شيء لا غنى به لعموم ذوي الأرواح من آدميين وغيرهم، فإنهم إن منعوا فضل الماء فسيمنعون فضل الكلأ، وفي الحديث[1] سد الذرائع ومنعها وهذا من الفقه، فالنهي في الحديث عن منع الماء لكيلا لا يتذرع بذلك الى منع الكلأ [٢].

٣- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((من مَنَع فضلَ الماء لِيَمْنَع به فَضْلَ الكَلأ منَعه الله يوم القيامة فَضْلَه))[٣].

وجه الدلالة: أنه –صلى الله عليه وسلم– توعد في الحديث فدلنا ذلك على أن بذل الماء واجب، لأن التوعد لا يمكن أن يكون إلا على فعل المعصية، خصوصاً الفاضل عن حاجة الإنسان في نفسه وماشيته وزرعه، ودل على أن هذا البذل يكون بلا عوض[٤].

٤- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ مَنَعَ فُضلَ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَأَ مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَ رَحْمَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))[١].

---

(٢) ينظر: الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ب: ط، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م،(٥١/٤)، شرح صحيح البخاري لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم

دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط: ٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م: ٤٩٦/٦.

(٣) أخرجه احمد في مسنده، أول مسند عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما،: ح(٦٧٢٢). قال احمد محمد شاكر: اسناده ضعيف لانقطاعه، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة

ط: ١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م: ٢٦٨/٦.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٥٠٧/٧–٥٠٨، البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٥٠٤/٧.

وجه الدلالة:

فيه دلالة على أنه لا يجوز لأحد أن يمنع أحدا فضل الماء الذي عنده، وإنما بفعله ذلك يمنع فضل الرحمة من الله سبحانه وذلك بمعصية الله، فلما كان هذا المنع لفضل الماء معصية لم يكن لأي أحد منعه ، وأن أي شيء كان ذريعة لمنع ما أحله الله لم يحل وأن ما كان ذريعة لإحلال ما حرمه الله تعالى لم يحل أيضا، وأن الحديث يدل على أن الذي يملك الماء أولى بالشرب والسقي لنفسه، وإنما المطلوب أن يعطي ما فضل عن حاجته[٢].

٥- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَتْ: ((سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُمْنَعُ نَقْعُ[٣] الْبِئْرِ))[٤].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أنه لا يجوز منع فضل الماء الذي يكون في البئر، ولا يجوز ذلك في فضل ماء النهر، وأنه ليس بينهما فرق[٥].

٦- عن إياس بن عبد المزني[٦] قال:((نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ المَاءِ))[١].

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده، كتاب الشفعة والصلح وإحياء الموات، باب الصلح ونحوه: ح(١٤٩٦)، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين (ت: ٧٤٥هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل، الناشر: شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط: ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م: ٢٢٦/٣ ، قال ابن حجر: (كرره في الباب الشافعي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وهو متفق عليه بلفظ لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ). التلخيص الحبير: ١٥٦/٣.

(٢) ينظر: الأم: ٥٠/٤، المجموع: ١٥٩/١٠.

(٣) نقع البئر: (هو فضل مائها الذي يخرج منها، وقيل له: نقع؛ لأنه ينقع به، أي يُروَى به). جامع الأصول في احاديث الرسول: ٤٨٥/١.

(٤) أخرجه احمد في مسنده، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها: ٣٣٧/٤٣، ح(٢٦٣١١). قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير ابن إسحاق، وهو محمد. نفس المصدر.

(٥) ينظر: نيل الأوطار: ٣٦٤/٥.

(٦) هو أبو عوف إياس بن عبد المزني، له صحبة يعد في الحجازيين، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن بيع الماء، هذا ما وجدته من ترجمته في المصادر . ينظر: الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد

-وجه الدلالة:

في الحديث دليل على تحريم بيع الماء والذي يظهر أنه لا يوجد فرق بين الماء الذي يكون في أرض مملوكة أو في أرض مباحة أو فلاة، وسواء كان هذا الماء للشرب أو لغيره من الحاجات، وسواء كان لشرب الماشية أو لسقي الزرع أو غير ذلك[٢].

ثانياً: استدلالهم بالمعقول على عدم جواز بيع ماء الأنهار والآبار:

١-قالوا: إذا لم يوجد الملك بالإحراز مثلا يبقى الماء على الأصل وهو الإباحة التي ثبتت بالشرع فلا يجوز حينئذٍ بيعه لأن محل البيع كما هو معلوم المال المملوك وهذا غير مملوك، ولأن هذا الماء قد وجد بإيجاد الله سبحانه وتعالى له في مكانه فيبقى على أصل خلقته ولا يملكه أحد حتى يؤخذ ويجعل في الجرار وغيرها ويصبح محرزا فعندئذ يصير أحق به ويجوز له بيعه كمن صاد صيدا [٣].

٢- لأن بذل المال على ماء النهر الذي هو مبذول لكل أحد ومُتَمَكَنٌ من أخذه والحالة هذه يعتبر من السفه[٤].

٣- لأن بيع الماء العد والذي له مادة كما هو الحال في ماء العيون والآبار هو بيع لما يتجدد فهو في الحال معدوم[٥].

الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر:١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م: ٢٦٠/٩، تهذيب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط:١، ١٣٢٦هـ: ٣٨٩/١.

(١) اخرجه الترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في منع فضل الماء :٥٦٣/٣، ح(١٢٧١). وقال حديث إياس حديث حسن صحيح.

(٢) ينظر: تحفة الأحوذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ب: ط، ب: ت: ٤٠٩/٤.

(٣) بدائع الصنائع: ١٨٩/٦، المحيط البرهاني: ٣٦١/٦.

(٤) ينظر: المجموع: ٢٥٦/٩.

(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام احمد: ٨/٢.

ثالثاً: استدلالهم بالإجماع والمعقول على جواز بيع الماء المحرز:

أولاً: الإجماع:

نقل الاجماع على جواز بيع الماء المحرز ابن قدامة–رحمه الله– وذلك بقوله: (وأما ما يحوزه من الماء في إنائه... وله بيعه بلا خلاف بين أهل العلم)[١].

ثانياً: المعقول: قالوا لأن الذي احرز الماء قد ملكه بالإحراز وانقطع حق الغير بالإحراز، وصار هذا الماء كالصيد الذي يصيده الإنسان، وعندما يجعل الشخص الماء في إناء ويحرزه به فهو قد استولى عليه والماء غير مملوك لأحد فيصير عندها مملوكاً للذي استولى عليه كما هو الحال في سائر المباحات التي هي غير مملوكة لأحد ويجوز له حينئذ بيعه[٢]

القول الثاني: لا يجوز بيع الماء بأي وجه من الوجوه لا من نهر ولا من عين ولا من ساقية أو بئر ولا إن كان مجموعا في إناء أو قربة أو غير ذلك، وهو قول الظاهرية[٣].

– أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بالسنة، وهذا بيان الدليل:

١– عن إياس بن عبد المزني قال: ((نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ المَاءِ))[٤].

–وجه الدلالة:

إن نهي النبي–صلى الله عليه وسلم– في الحديث على عمومه، فلا يجوز بيع الماء بتاتا بأي وجه من الوجوه وحال من الأحوال[٥].

---

(١) المغني: ٦٢/٤.

(٢) ينظر: مجمع الأنهر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ب: ط، ب: ت: ٥٦٣/٢، بدائع الصنائع: ١٨٩/٦.

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: ٦٩/٧، المحلى بالآثار: ٣٦٠/١.

(٤) اخرجه الترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في منع فضل الماء :٥٦٣/٣، ح(١٢٧١). قال عبدالقادر الأرنؤوط: إسناده صحيح. جامع الأصول: ٤٨٤/١.

(٥) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: ٦٩/٧.

٢- عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: ((سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُمْنَعُ نَقْعُ الْبِئْرِ))[١].

-وجه الدلالة:

إن هذا الحديث والذي قبله وحديثين آخرين من طرق أخرى فهؤلاء أصبحوا أربعة من الصحابة وهذا هو النقل بالتواتر الذي لا تحل مخالفته، وإذا نهى النبي-صلى الله عليه وسلم- عن بيعه فإن بيعه حرام، وإذا كان بيعه حراما فإن أخذه بالبيع يكون أخذا بالباطل، وإذا كان مأخوذا بالباطل يكون غير مملوك له، وإن كان غير مملوك فلا يحل استعماله، ومن لم يجد الماء إلا بوجه محرم كالغصب والبيع الحرام فيعتبر غير واجد للماء، ومن لم يجد الماء يكون فرضه التيمم[٢].

هـ- الترجيح: والذي يبدو لي -والله أعلم- من خلال عرض الأقوال والأدلة رجحان القول الأول القائل: لا يجوز بيع الماء في النهر الجاري وما يشبهه من الماء العد الذي لا ينقطع أصله كالآبار والعيون، ويجوز بيع الماء المحرز في الأواني وغيرها، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية، والزيدية، وهو موافق لرأي الإمام المحاملي-رحمه الله- وذلك للأسباب الآتية:

١- قوة الأدلة بخصوص ماء الأنهار والآبار والعيون، وذلك بكثرة الأحاديث الواردة والمبينة لبذل الماء وملكيته العامة وأن الناس شركاء فيه، وأنه مباح للجميع كالطريق والهواء وما أشبه ذلك من الأمور العامة التي يكون فيها الناس سواسية.

٢- بخصوص بيع الماء المحرز يمكن الاستدلال أيضا برواية صريحة تدل على استثناء بيع الماء المحمول، وهي ما رواه ابن زنجويه[٣] أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ((نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ إِلَّا مَا

---

(١) أخرجه احمد في مسنده، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها: ٣٣٧/٤٣، ح(٢٦٣١١). قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير ابن إسحاق، وهو محمد. نفس المصدر.

(٢) ينظر: المحلى: ٣٦٠/١-٣٦١.

(٣) هو: أبو احمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الأزدي بن زنجويه النسائي الحافظ، ولد سنة: (١٨٠هـ)، وزنجويه هو لقب لأبيه مخلد، وهو صاحب كتاب الأموال، وكتاب الترغيب في فضائل الأعمال، وغير ذلك، روى عن كثير من المشايخ، وروى عنه: أبو داود، والنسائي في كتابيهما، وكذلك محمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم ولكن لم يقع له شيء في صحيحيهما وقال عنه النسائي: ثقة، وقال عنه أبو بكر الخطيب: كان ثقة ثبتا حجة، حسن الفقه، كتب الحديث، حسن الموقع عند أهل بلدع، توفي سنة: (٢٤٧هـ) وقيل سنة: (٢٤٨هـ)، ينظر: تهذيب الكمال: ٣٩٢/٧-٣٩٥، سير اعلام النبلاء: ٤٣٨/٩.

حُمِلَ مِنْهُ))([1]). فوجه الدلالة في الحديث أن الماء المحمول في الأواني والقرب من قبل الناس ليس مشمولا بالنهي عن بيع الماء، لأنه بالحمل والإحراز خرج عن كونه ملكاً عاماً وأصبح ملكاً خاصاً.

٣- من المعلوم في الشريعة أن الاستيلاء على المباح يصيره مملوكا لمن استولى عليه ويجوز له بيعه، كما هو الحال في الحطب والحشيش التي تتطلب عملا وجهدا، وكذلك الاستيلاء على الماء وبذل الجهد في نقله وحيازته بالأواني وغيرها يجعله ملكا لمن استولى عليه وحازه ويجوز له بيعه.

خاتمة

في ختام هذا البحث الذي تناول الإمام المحاملي رحمه الله وآرائه في البيوع من خلال كتاب روضة الطالبين للإمام النووي تبين لي ما يأتي:

١- لقد تبين لي ومن خلال دراستي لحياة الإمام المحاملي-رحمه الله- أن شهرته في كتب الفقه الشافعي كانت بهذا اللقب، وهو المراد عند إطلاق هذا اللقب، بخلاف كتب التراجم والطبقات التي عرف فيها بابن المحاملي.

٢- اتضح لي أن عائلة شيخنا المحاملي من العوائل العلمية والفقهية الكبيرة التي لها مكانتها وتاريخها، ولم يكن الإمام المحاملي الفقيه الوحيد فيها بل كان من آبائه من قبله وأبنائه من بعده من هم على شاكلته.

٣- يصنف الإمام المحاملي في المذهب الشافعي أنه من شيوخ الطبقة الرابعة، ومن أئمة المذهب وشيوخه، وله العديد من المصنفات المشهورة كان للفقه النصيب الأكبر منها، ثم غير ذلك من العلوم.

٤-لا يجوز دخول العبد المسلم في ملك الكافر أبداً، ويجبر الكافر على إزالة الملك عن العبد المسلم ببيع أو هبة أو عتق.

٥- لا يصح بيع الفضولي حتى وإن أجازه المالك ويلغى ويعد بيعاً باطلاً.

٦- لا يجوز بيع الماء في النهر الجاري وما يشبهه من الماء العد الذي لا ينقطع أصله كالآبار والعيون، ويجوز بيع الماء المحرز في الأواني وغيرها.

والحمد لله أولاً وآخراً.

المصادر والمراجع

١- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس،

([1]) أخرجه أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي في كتاب الأموال، كتاب احكام الأرضين وإقطاعها وإحيائها واحكامها ومياهها، باب حمى الأرضين ذات الكلأ والماء: ٦٧٤/٢، ح(١١٢٤). والحديث ضعيف لأنه منقطع، ينظر: تخريج الأحاديث والآثار الواردة في كتاب الأموال لأبي عبيد، أطروحة دكتوراه لعبد الصمد بن بكر بن إبراهيم، جامعة أم القرى، ص: (٩٥٥).

الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٢- أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير(ت:٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية،ط:١،١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.

٣- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي(ت:٩٢٦هـ)، بدون تحقيق، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، د. ط، د، ت.

٤- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، أبو نصر سعد الملك علي بن هبة الله بن جعفر ما كولا(ت٤٧٥هـ)، بدون تحقيق، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت–لبنان، ط: ١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٥- الأنساب،عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت: ٥٦٢هـ)المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط: ١، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م.

٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، أبو الحسن علي بن سليمان علاء الدين المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، بدون تحقيق ،الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط:٢، د . ت.

٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)،وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)،وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، بدون تحقيق ،الناشر: دار الكتاب الإسلامي ،ط:٢، د . ت.

٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)،الناشر: دار الحديث – القاهرة.

٩- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي(ت:٧٧٤هـ)، تحقيق علي شيري، الناشر: دار احياء التراث العربي، ط: ١،١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.

١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، علاء الدين(ت: ٥٨٧هـ)، بدون تحقيق، الناشر: دار الكتب العلمية،ط:٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١١- تاريخ بغداد وذيوله، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط.١، ١٤١٧هـ.

١٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت:٧٤٣هـ)،الحاشية: أحمد بن محمد بن أحمد ابن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، شهاب الدين (ت: ١٠٢١هـ)، بدون تحقيق، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة،ط:١، ١٣١٣هـ.

١٣- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري(ت: ١٣٥٣هـ)، بدون تحقيق، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، د. ط، د، ت.

١٤- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)،بدون تحقيق ،الناشر: دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

١٥- تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، بدون تحقيق، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، د.ط ،د.ت.

١٦- تهذيب التهذيب ،المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط: ١، ١٣٢٦هـ.

١٧- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت: ٧٤٢هـ)،تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت،ط:١، ١٤٠٠ هـ- ١٩٨٠م.

١٨- جامع الأصول في أحاديث الرسول، أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، ط.١، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.

١٩- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: ١، ١٤٢٢هـ.

٢٠- الجوهرة النيرة، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، ط: ١، ١٣٢٢هـ.

٢١- الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض-الشيخ عادل احمد عبد الموجود ،دار النشر / دار اكتب العلمية . بيروت، ط: ١، ١٤١٩هـ .١٩٩٩م.

٢٢- دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلي(ت: ١٠٣٣هـ) ، تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض،ط:١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

[٢٣]- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت: (٦٧٦هـ)،تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان،ط:٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٢٤- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)،تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، د. ط، د. ت.

٢٥- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق:، أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣).

٢٦- سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز شمس الدين الذهبي (ت:٧٤٨هـ) ،بدون تحقيق، الناشر: دار الحديث القاهرة، د. ط، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٢٧- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي(ت:١٠٨٩هـ)،تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت،ط:١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٢٨- الشرح الكبير على متن المقنع، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، شمس الدين (ت:٦٨٢هـ)،بدون تحقيق، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د.ط، د.ت.

٢٩- طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب - بيروت، ط:١ ، ١٤٠٧هـ.

٣٠- طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم ومحمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، د. ط، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣١- طبقات الفقهاء الشافعية، أبو عمر عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط.١ ،١٩٩٢م.

٣٢- العبر في خبر من غبر، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز شمس الدين الذهبي(ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، د. ط، د. ت.

٣٣- العناية شرح الهداية، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي(ت:٧٨٦هـ)،بدون تحقيق، الناشر: دار الفكر، د .ط، د .ت.

٣٤- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري(ت:٩٢٦هـ)، بدون تحقيق، الناشر: المطبعة الميمنية، د.ط، د.ت.
٣٥- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (ت: ٧٧٣هـ)، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، ط: ١، ١٤٠٦هـ.
٣٦- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ)، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، بدون تحقيق، دار الفكر، د.ط ، د.ت.
٣٧- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الدكتور سعدي أبو حبيب، بدون تحقيق، الناشر: دار الفكر، دمشق-سورية، ط.٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨.
٣٨- غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، أبو العباس شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، بدون تحقيق، دار المعرفة – بيروت، د.ط، د.ت.
٣٩- القوانين الفقهية، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي(ت٧٤١هـ)، بدون تحقيق، د.ط، د. ت.
٤٠- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، موفق الدين الشهير بابن قدامة المقدسي(ت:٦٢٠هـ)،بدون تحقيق، الناشر: دار الكتب العلمية،ط:١، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.
٤١- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)،بدون تحقيق، الناشر: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
٤٢- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت: ٨٢٩هـ)،تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق،ط:١، ١٩٩٤م.
٤٣- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (ت: ٩٧٥هـ)، المحقق: بكري حياني – صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ٥، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٤٤- اللباب في الفقه الشافعي، أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، المحاملي الشافعي(ت: ٤١٥هـ)،تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الناشر: دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤١٦هـ.
٤٥- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)،بدون تحقيق، الناشر: دار الفكر، د. ط، د. ت.

٤٦- المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، ب: ط ، ب: ت.

٤٧- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي محمود ابن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي برهان الدين(ت: ٦١٦هـ)،تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط:١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٤٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)،بدون تحقيق، الناشر: دار الكتب العلمية،ط:١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٩- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي(ت: ٦٢٠هـ)، بدون تحقيق، الناشر: مكتبة القاهرة، د.ط ، د.ت .

٥٠- منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش، المالكي (ت: ١٢٩٩هـ) ،بدون تحقيق، الناشر: دار الفكر – بيروت، د.ط، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٥١- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، شمس الدين المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي(ت:٩٥٤هـ)،بدون تحقيق،الناشر:دار الفكر،ط:٣،١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥٢- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، بدون تحقيق، ط:(من١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ)، طبعة دار السلاسل- الكويت ، مطابع دار الصفوة ، طبع الوزارة.

٥٣- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت

٥٤- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي(ت:٧٧١هـ)،تحقيق د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ٢، ١٤١٣هـ.

٥٥- الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: ١٣٦٠هـ)،بدون تحقيق، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:٢، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٥٦- الأم، أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي(ت:٢٠٤هـ)،بدون تحقيق، الناشر: دار المعرفة – بيروت، د. ط، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٥٧- تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت: ٣٧٠هـ)،تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط:١، ٢٠٠١م.

٥٨- طبقات الفقهاء، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) ، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت: ٧١١هـ) ، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٩٧٠.

٥٩- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، بدون تحقيق، الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان، د. ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٦٠- المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط: ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٦١- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني(٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٦٢- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي(ت:٨١٧هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ط: ٨ ، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م.